بيت ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع
فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبده
ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت
فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما نهي عنه منها

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير الديون بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب

بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب يدا
بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز
طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه
كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يدخر
من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام
والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه
من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام

Copyright © King Saud University